

معيار المحاسبة المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات  
التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي

م م 43

هدف المعيار

1. يحدد معيار المحاسبة م م 01 "المعيار العام للمحاسبة"  
القواعد المتعلقة بضبط القوائم المالية للمؤسسات بصفة عامة  
دون تمييز طبيعة أنشطتها.

كما يحدد أيضا معيار المحاسبة م م 26 - معيار المحاسبة  
المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين و / أو إعادة  
التأمين، القواعد الخاصة بضبط القوائم المالية لمؤسسات  
التأمين و / أو إعادة التأمين.

2. تنطبق معظم هذه القواعد أيضا على مؤسسات التأمين  
التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي ، بما في ذلك  
الاعتبارات لإعداد وعرض القوائم المالية ، الأحكام العامة،  
مكونات القوائم المالية و هيكل الايضاحات على البيانات  
المالية.

غير أنه و باعتبار الاختلاف الهام بين أنشطة مؤسسات  
التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي و أنشطة  
المؤسسات التجارية والصناعية الأخرى، هذا بالإضافة إلى  
الاختلاف في العديد من الجوانب مع مؤسسات التأمين  
و / أو إعادة التأمين، يجب تحديد قواعد خاصة بها لإعداد  
قوائم مالية تمكن مختلف المستعملين من تقييم صحيح  
للوضعية المالية لمؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة  
التأمين التكافلي وأدائها و كذلك تطورها.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 2018 يتعلق  
بالمصادقة على معياري المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين  
التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في  
30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة  
الفصل 7 منه،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية  
2014 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر  
1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.

3. يهدف هذا المعيار إلى تحديد القواعد الخاصة لضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

#### مجالات التطبيق

4. يطبق هذا المعيار على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي لمسك قوائمها المالية السنوية والوسيلة التي يتم نشرها وفقا للقوانين الجاري بها العمل لتنظيم نشاط التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

#### مستعملي القوائم المالية

5. حدد الاطار المرجعي للمحاسبة المالية مستعملي القوائم المالية و احتياجاتهم.

يمثل المشتركون أحد المستعملين المميزين للمعلومات المالية لمؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي ويعتبر الامتثال للمعايير الشرعية السبب الرئيسي لمشاركتهم في الصندوق.

يجب أن تستجيب القوائم المالية لاحتياجاتهم الخصوصية من المعلومات.

#### مفاهيم

6. للمصطلحات الأتي ذكرها في هذا المعيار المعاني التالية:

(أ) صندوق المشتركين : يتكون "صندوق المشتركين" أساسا من مجموع مساهمات المشتركين والتي ستخصص لدفع التعويضات مع فصلها تماما عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

(ب) مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي: وهي المؤسسة التي تتولى إدارة صندوق المشتركين و توظيف جملة المساهمات مقابل عمولات الوكالة والمضاربة، وذلك وفقا للمعايير الشرعية.

(ج) حسابات المساهمين: تمثل الحسابات الخاصة بمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي والتي يتم فصلها تماما عن صندوق المشتركين. وتستخدم هذه الحسابات لتحديد الوضعية المالية الخاصة بمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي وكذلك أدائها وتدفعاتها النقدية بغض النظر عن صندوق المشتركين.

(د) عمولة الوكالة: تعد مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي المسؤولية على إدارة عمليات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي على أساس عقد "الوكالة". في المقابل تحصل مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي بصفقتها وكيل على عمولة "الوكالة" والتي تحتسب على أساس المساهمات، ومن مسؤولية المؤسسة التنصيص

على النسب المئوية لهذه العمولة ضمن النظام الداخلي للصندوق وفي الشروط الخاصة لعقود التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

(هـ) عمولة المضاربة: تعد مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي المسؤولية على التصرف في عمليات توظيف الإشتراكات على أساس عقد "المضاربة". في المقابل تحصل مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي بصفقتها وكيل على عمولة "المضاربة" والتي تحتسب على أساس مداخل التوظيفات، ومن مسؤولية المؤسسة التنصيص على النسب المئوية لهذه العمولة ضمن النظام الداخلي للصندوق وعلى مستوى الشروط الخاصة لعقود التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

(و) فائض أو عجز صندوق المشتركين: فائض صندوق المشتركين هو الفرق الإيجابي بين:

- من جهة، مجموع الإشتراكات الصافية من الإلغاءات ومداخل المساهمات وبقية المداخل الأخرى

- ومن جهة أخرى، مجموع التعويضات المدفوعة و تغييرات المدخرات الفنية و مكافئة مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي مقابل إدارة عمليات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي و عمليات التوظيف و كل المصاريف الأخرى المتعلقة كليا و بصفة مباشرة بصندوق المشتركين.

عندما يكون هذا الفرق سلبيا، يسمى "عجز صندوق المشتركين".

(ز) السنة المحاسبية: تمتد السنة المحاسبية على إثني عشر شهرا وهي تبدئ في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

(ح) القوائم المالية للنشر: تشمل الموازنة الموحدة و قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي العائلي و قائمة النتائج أو عجز في صندوق التأمين التكافلي العام و قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي وجدول موحد للتعهدات المقبولة والمقدمة، قائمة موحدة للتدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

(ط) النظام الداخلي لصندوق المشتركين: يضبط النظام الداخلي حقوق والتزامات المشتركين. وتضبط بوجه خاص طريقة تحديد واحتساب معدلات عمولات الوكالة والمضاربة إلى جانب طريقة تحديد فائض أو عجز الصندوق، بالإضافة إلى طريقة وترتيبات توزيعه.

(ي) التأمين التكافلي العائلي: يوافق التأمين على الحياة كما تم التنصيص عليه حسب التشريع الجاري به العمل.

(ك) التأمين التكافلي العام: يوافق التأمين على غير الحياة كما تم التنصيص عليه حسب التشريع الجاري به العمل.

الأحكام المتعلقة بضبط القوائم المالية

هيكل القوائم المالية

7. يجب تمييز القوائم المالية بوضوح عن بقية المعلومات التي تضعها المؤسسة على ذمة المستعملين. ويجب أن تتضمن القوائم المالية لزاما المعطيات التالية:

- اسم المؤسسة،

- عبارة "حسابات موحدة" إذا كانت القوائم المالية ترتبط بمجموعة من المؤسسات،

- تاريخ ختم الحسابات والفترة التي تغطيها القوائم المالية،

- الوحدة النقدية التي ضبطت بها القوائم المالية وعند الاقتضاء بيان جبرها

يجب ذكر هذه المعلومات في كل صفحة من صفحات القوائم المالية الموضوعة على ذمة المستعملين.

8. بالنسبة إلى كل بند و ركن يجب أن تذكر كل الأرقام المطابقة للسنة المحاسبية السابقة.

9. لا تقبل مقاصة بنود الأصول أو بنود الإيرادات إلا إذا كانت مسموحا بها بمقتضى معايير المحاسبة.

10. يجب تقديم الأرقام الواردة في القوائم المالية بالدينار أو بالآلاف الدينارات. إذا تم تقديم القوائم المالية بعملة غير الدينار، فإنه يمكن جبرها مع احترام الأهمية النسبية.

مضمون القوائم المالية

11. تتضمن القوائم المالية العناصر التالية التي تمثل كلا لا يتجزأ:

\* المؤسسات التي لا تمارس إلا عمليات تأمين تكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي عائلي:

• الموازنة الموحدة (ملحق 1 و2)،

• قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي العائلي (ملحق 3)،

• قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي (ملحق 5-1)،

• جدول التعهدات المقبولة و المقدمة الموحد (ملحق 6)،

• جدول التدفقات النقدية الموحدة (ملحق 7)

• والإيضاحات حول القوائم المالية.

\* المؤسسات التي لا تمارس إلا عمليات تأمين تكافلي و/أو إعادة تأمين تكافلي عام:

• الموازنة الموحدة (ملحق 1 و2)،

• قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي العام (ملحق 4)،

• قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي (ملحق 5-1)،

• جدول التعهدات المقبولة و المقدمة الموحد (ملحق 6)،

• جدول التدفقات النقدية الموحد (ملحق 7)

• والإيضاحات حول القوائم المالية.

\* المؤسسات التي تمارس عمليات تأمين تكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي عائلي و عمليات تأمين تكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي عام:

• الموازنة الموحدة (ملحق 1 و2)،

• قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي العائلي (ملحق 3)،

• قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التأمين التكافلي العام (ملحق 4)،

• قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي (ملحق 5-1)،

• جدول التعهدات المقبولة و المقدمة الموحد (ملحق 6)،

• جدول للتدفقات النقدية الموحد (ملحق 7)

• والإيضاحات حول القوائم المالية.

\* المؤسسات التي لا تمارس إلا عمليات إعادة التأمين التكافلي:

• الموازنة الموحدة (ملحق 1 و2)،

• قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي العائلي (ملحق 3)،

• قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي العام (ملحق 4)،

• قائمة النتائج لمؤسسة إعادة التأمين التكافلي (ملحق 5-1)،

• جدول التعهدات المقبولة والمقدمة الموحد (ملحق 6)،

• جدول للتدفقات النقدية الموحد (ملحق 7)

• والإيضاحات حول القوائم المالية.

\* المؤسسات التي تمارس عمليات إعادة التأمين التكافلي عبر نافذة إعادة التأمين التكافلي:

- الموازنة الموحدة لمؤسسة إعادة التأمين،
- قائمة النتائج الفنية الموحدة للتأمين على الحياة
- قائمة النتائج الفنية الموحدة للتأمين على غير الحياة
- قائمة النتائج الموحدة لمؤسسة إعادة تأمين (ملحق 2-5)،
- قائمة فائض أو عجز صندوق نافذة إعادة التأمين التكافلي العائلي (ملحق 3)،
- قائمة فائض أو عجز في صندوق نافذة إعادة التأمين التكافلي العام (ملحق 4)
- جدول موحد للمتعهدات المقبولة والمقدمة لمؤسسة إعادة التأمين،
- جدول للتدفقات النقدية الموحد لإعادة التأمين،
- والإيضاحات حول القوائم المالية.

12. يتم ضبط القوائم الموحدة في شكل أفقي حسب النماذج المعتمدة لشركات إعادة التأمين بموجب معيار المحاسبة م م 26 معيار المحاسبة المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين. غير أنه، يضبط نموذج قائمة النتائج الموحدة لمؤسسة إعادة التأمين المعروف في الملحق عدد 2-5 لهذا المعيار لإبراز تصنيف عمليات الوكالة و المضاربة.

13. يجب ضبط قائمة فائض أو عجز صندوق المشتركين مفصلة حسب أصناف التأمين و ذلك ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية.

14. يعرض الملحق رقم 2 للمعيار المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي جدول قواعد الربط بين الحسابات وبنود القوائم المالية التي تدرج مباشرة من ميزان الحسابات و يضبط محتوى هذه البنود.

الموازنة

طرق الضبط

15. يأخذ بعين الاعتبار ضبط البنود والبنود الفرعية في الموازنة الموحدة على وجه الخصوص المقاييس التالية.

– يتم ضبط بنود الموازنة الموحدة حسب طبيعتها فيما يتعلق بعمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بإعتماد أفضلية الترتيب التصاعدي للسيولة،

– بيان الدورة المعكوسة التي تميز نشاط التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي من خلال الضبط المعتمد وذلك بإبراز من جهة المدخرات الفنية التي تشكل الدين تجاه صندوق المشتركين ومن جهة أخرى بإبراز تغطية هذه التعهدات بواسطة توظيفات و/أو أصول أخرى.

– وجوب إبراز فصل واضح بين صافي الأصول للمشاركين ورأس مال مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

16. يجب ذكر بنود الموازنة (المعرفة بحرفين بارزين متبوعين برقم و البنود المعرفة بحرفين بارزين متبوعين برقمين) ما لم تمثل رصيذا صفرا بالنسبة إلى السنة المحاسبية الجارية و السنة المحاسبية السابقة. أما البنود الفرعية للموازنة (المحددة بحروف مائلة) فتذكر في الموازنة أو في الإيضاحات حول القوائم المالية.

ويفضل هذا المعيار عرض البنود والبنود الفرعية في الموازنة المتعلقة بالتوظيفات والمدخرات الفنية ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية.

نموذج الموازنة الموحدة

17. يجب أن يتم التنصيص على عبارة الموازنة الموحدة.

ويتعين أن تحدد الموازنة بشكل واضح البنود التالية والمبلغ الإجمالي لكل هذه البنود: الأصول والخصوم والأموال الذاتية للمساهمين وصافي الموجودات للمشاركين.

يضبط نموذج الموازنة الموحدة وفق الملاحق 1 و 2 من هذا المعيار.

18. يجب أن تبرز الموازنة الموحدة على الأقل عن البنود والبنود الفرعية الواردة أدناه. ويعد ضبط البنود في الموازنة إلزامي وكذلك بالنسبة لبعض البنود الفرعية كما هو مبين بالفقرة 14 أنفا، غير أنه يمكن ضبط البنود الفرعية في الموازنة أو تقديمها ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية في شكل مذكرات توضيحية لمختلف بنود الموازنة.

الأصول

أصل-1 أصول غير مادية

أصل-11 استثمار في البحث والتطوير

أصل-12 تنازلات و براءات اختراع ورخص وعلامات تجارية

أصل-13 أصول تجارية مكتسبة

أصل-14 دفعات مقدمة

أصل-2 أصول مادية للاستغلال

أصل-21 آلات و معدّات

أصل-22 التجهيزات الأخرى والأدوات والأثاث

أصل-23 المدفوعات على الحساب والأصول قيد الإنشاء  
أصل-3 التوظيفات  
أصل-31 أراضي وبناءات  
أصل-311 أراضي وبناءات للاستغلال  
أصل-312 الأراضي والمباني عدا الاستغلال  
أصل-32 توظيفات في المؤسسات المرتبطة و ذات صلة مساهمة

أصل-321 توظيفات في المؤسسات المرتبطة  
أصل-322 صكوك، رقعاق و سندات أخرى ذات مداخليل  
قارة مسلمة من قبل المؤسسات المرتبطة  
والمستحقات على هذه المؤسسات  
أصل-323 حصص في مؤسسات ذات صلة مساهمة  
أصل-324 صكوك، رقعاق و سندات أخرى ذات مداخليل  
قارة مسلمة من قبل المؤسسات ذات صلة  
مساهمة و المستحقات على هذه المؤسسات  
أصل-33 توظيفات مالية أخرى

أصل-331 أسهم وسندات أخرى ذات مداخليل متغيرة  
ومساهمات في صناديق التوظيفات المشتركة  
الإسلامية  
أصل-332 صكوك و سندات أخرى ذات مداخليل مماثلة  
أصل-333 قروض أخرى  
أصل-334 ودائع لدى المؤسسات البنكية والمالية  
الإسلامية  
أصل-335 توظيفات أخرى مطابقة للشريعة الإسلامية  
أصل-34 مستحقات مسندة من القيم والنقود مودعة لدى  
مؤسسات مسندة  
أصل-4 توظيفات تمثل مدخرات فنية مرتبطة بعقود  
وحدات الحساب

أصل-5 حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية  
أصل-51 مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة  
أصل-52 مدخرات التأمين التكافلي العائلي  
أصل-53 مدخرات التعويضات (تكافل عائلي)  
أصل-54 مدخرات التعويضات (تكافل عام)  
أصل-55 مدخرات التعديل و التوازن  
أصل-56 مدخرات فنية أخرى (تكافل عائلي)  
أصل-57 مدخرات فنية أخرى (تكافل عام)  
أصل-58 مدخرات فنية مرتبطة بعقود وحدات الحساب

أصل-6 مستحقات  
أصل-61 مستحقات متولدة عن عمليات التأمين المباشر  
أصل-611 أقساط التأمين المكتسبة و غير الصادرة  
أصل-612 مستحقات أخرى متولدة عن عمليات التأمين  
التكافلي المباشر  
أصل-613 مستحقات تم تفويضها و حلت المؤسسة  
محلها  
أصل-62 مستحقات متولدة عن عمليات إعادة التأمين  
التكافلي  
أصل-63 مستحقات أخرى  
أصل-631 الأعوان  
أصل-632 الدولة، هياكل الضمان الاجتماعي  
والجماعات العمومية  
أصل 633 مدينون مختلفون  
أصل-64 مستحقات عن موارد خصوصية  
أصل-65 قرض حسن و مبالغ أخرى مماثلة  
أصل-66 مستحقات على صندوق المشتركين (عمولات  
وكالة، مضاربة ومستحقات أخرى)  
أصل-7 عناصر أخرى للأصول  
أصل-71 أموال في البنك و الحساب البريدي الجاري  
والخزينة  
أصل-72 أعباء مؤجلة  
أصل-721 نفقات اقتناء مؤجلة  
أصل-722 أعباء مؤجلة أخرى  
أصل-73 حسابات تسوية الأصول  
أصل-731 معاليم مكتسبة غير مستحقة  
أصل-732 تقديرات إعادة التأمين التكافلي-عمليات  
أصل-733 حسابات تسوية أخرى  
أصل-74 فارق التحويل  
أصل-75 أصول أخرى  
**خصوم**  
أصل-1 خصوم مالية أخرى  
أصل-11 صكوك و رسوم ديون أخرى مماثلة  
أصل-12 سندات الدين القابلة للتداول الصادرة من  
المؤسسة  
أصل-13 قروض أخرى  
أصل-14 ديون للمؤسسات البنكية و المالية الإسلامية

خصم-15 قرض حسن للسداد  
 خصم-2 مدخرات مخاطر أخرى و أعباء  
 خصم-21 مدخرات لجرايات التقاعد و للإلتزامات المماثلة  
 خصم-22 مدخرات للأداءات  
 خصم-23 مدخرات أخرى  
 خصم-3 مدخرات فنية إجمالية  
 خصم-31 مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة  
 خصم-32 مدخرات التأمين التكافلي العائلي  
 خصم-33 مدخرات التعويضات (تكافل عائلي)  
 خصم-34 مدخرات التعويضات (تكافل عام)  
 خصم-35 مدخرات التعديل و التوازن  
 خصم-36 مدخرات فنية أخرى (تكافل عائلي)  
 خصم-37 مدخرات فنية أخرى (تكافل عام)  
 خصم-4 مدخرات فنية مرتبطة بعقود وحدات الحساب  
 خصم-5 ديون لودائع نقدية متحصل عليها من المؤسسات  
 المسند إليها  
 خصم-6 ديون أخرى  
 خصم-61 ديون متولدة عن عمليات تأمين تكافلي مباشر  
 خصم-62 ديون متولدة عن عمليات إعادة تكافل  
 خصم-621 حصة معيدي التأمين في مستحقات تم  
 تفويضها و حلت المؤسسة محلها  
 خصم-622 ديون أخرى  
 خصم-63 ديون أخرى  
 خصم-631 ودائع و كفالات متحصل عليها  
 خصم-632 الأعوان  
 خصم-633 الدولة و هياكل الضمان الاجتماعي  
 والجماعات المحلية  
 خصم-634 دائنون مختلفون  
 خصم-64 موارد خصوصية  
 خصم-65 فائض للتوزيع  
 خصم-66 ديون تجاه مؤسسات التأمين و/أو إعادة  
 التأمين التكافلي (عمولات وكالة، مضاربة وديون أخرى)  
 خصم-7 خصوم أخرى  
 خصم-71 حسابات تسوية الخصوم  
 خصم-710 عمولات معيدي التأمين المؤجلة  
 خصم-711 تقديرات إعادة التأمين  
 خصم-712 حسابات تسوية الخصوم أخرى

خصم-72 فارق التحويل  
 الأصول الصافية للمشاركين  
 أصول صافية-1 عجز صندوق المشاركين لسنوات سابقة  
 مؤجلة  
 أصول صافية-2 مدخرات توازن صندوق المشاركين  
 أصول صافية-3 قرض حسن غير مسدد  
 أصول صافية-4 فائض أو عجز صندوق المشاركين للسنة  
 المحاسبية  
 أموال ذاتية للمساهمين  
 مال ذاتي-1 رأسمال الشركة  
 مال ذاتي-1أ رأسمال الشركة المكتتب  
 مال ذاتي-1ب رأسمال الشركة غير محرر  
 مال ذاتي 2 احتياطات  
 مال ذاتي-2أ منح مرتبطة برأس المال  
 مال ذاتي-2ب احتياطات قانونية  
 مال ذاتي-2ج احتياطات تعاقدية  
 مال ذاتي-2د احتياطات نظامية  
 مال ذاتي-2ز احتياطات أخرى  
 مال ذاتي-3 أسهم ذاتية  
 مال ذاتي-4 أموال ذاتية أخرى  
 مال ذاتي-4أ منح  
 مال ذاتي-4ب فوارق إعادة تقييم  
 مال ذاتي-4ج رسوم مماثلة لأموال ذاتية  
 مال ذاتي-5 نتائج مؤجلة  
 مال ذاتي 6 نتيجة السنة المحاسبية

19. تقدم بنود الأصول بقيمتها الصافية من الإستهلاكات  
 والمدخرات.  
 20. لا يمكن إجراء مقاصة بين عنصر من عناصر الأصول و آخر  
 من الخصوم في الموازنة الموحدة إلا عندما تكون المقاصة  
 مسموحا بها بمقتضى معايير محاسبة أو عند توفر الشروط  
 التالية:  
 (أ) احتواء عنصري الأصول و الخصوم على مبالغ محددة  
 مقدمة بنفس العملة أو بعملات قابلة للتبادل،  
 (ب) وجود قانون يسمح بالمقاصة أو اتفاق في نفس الشأن  
 مع الطرف المقابل متلائم مع القانون  
 (ج) وجود نية لدى صندوق المشاركين أو مؤسسة التأمين  
 التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي لتصفية الأرصدة  
 لعناصر الأصول والخصوم على أساس المقاصة  
 أو لتحقيق عناصر الأصول و الخصوم بصفة متزامنة.

خصم-15 قرض حسن للسداد  
 خصم-2 مدخرات مخاطر أخرى و أعباء  
 خصم-21 مدخرات لجرايات التقاعد و للإلتزامات المماثلة  
 خصم-22 مدخرات للأداءات  
 خصم-23 مدخرات أخرى  
 خصم-3 مدخرات فنية إجمالية  
 خصم-31 مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة  
 خصم-32 مدخرات التأمين التكافلي العائلي  
 خصم-33 مدخرات التعويضات (تكافل عائلي)  
 خصم-34 مدخرات التعويضات (تكافل عام)  
 خصم-35 مدخرات التعديل و التوازن  
 خصم-36 مدخرات فنية أخرى (تكافل عائلي)  
 خصم-37 مدخرات فنية أخرى (تكافل عام)  
 خصم-4 مدخرات فنية مرتبطة بعقود وحدات الحساب  
 خصم-5 ديون لودائع نقدية متحصل عليها من المؤسسات  
 المسند إليها  
 خصم-6 ديون أخرى  
 خصم-61 ديون متولدة عن عمليات تأمين تكافلي مباشر  
 خصم-62 ديون متولدة عن عمليات إعادة تكافل  
 خصم-621 حصة معيدي التأمين في مستحقات تم  
 تفويضها و حلت المؤسسة محلها  
 خصم-622 ديون أخرى  
 خصم-63 ديون أخرى  
 خصم-631 ودائع و كفالات متحصل عليها  
 خصم-632 الأعوان  
 خصم-633 الدولة و هياكل الضمان الاجتماعي  
 والجماعات المحلية  
 خصم-634 دائنون مختلفون  
 خصم-64 موارد خصوصية  
 خصم-65 فائض للتوزيع  
 خصم-66 ديون تجاه مؤسسات التأمين و/أو إعادة  
 التأمين التكافلي (عمولات وكالة، مضاربة وديون أخرى)  
 خصم-7 خصوم أخرى  
 خصم-71 حسابات تسوية الخصوم  
 خصم-710 عمولات معيدي التأمين المؤجلة  
 خصم-711 تقديرات إعادة التأمين  
 خصم-712 حسابات تسوية الخصوم أخرى

21. يعد مضمون بنود الأصول، الخصوم و الأصول الصافية لصندوق المشتركين والأموال الذاتية للموازنة الموحدة مطابقاً لمضمون بنود الموازنة لمؤسسة التأمين و/أو إعادة التأمين المفصل من المعيار المحاسبي م م 26 المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين، وذلك ما عدا بنود صافي الأصول لصندوق المشتركين المفصلة أرنه :

#### بنود الأصول الصافية للمشاركين

**بند أصول صافية - 1:** عجز صندوق المشتركين لسنوات سابقة مؤجلة: يحتوي هذا البند على عجز التأمين المؤجل للسنوات المحاسبية السابقة.

**بند أصول صافية-2:** مدخرات توازن صندوق المشتركين: يتعين على مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي أن تخصص وفقاً للتشريع الجاري به العمل، حصة من فائض التأمين السنوي لتكون مدخرات توازن بين نسب التعويضات تستعمل لتغطية العجز المحتمل في صندوق المشتركين للسنوات المحاسبية المستقبلية. وتمثل هذه المدخرات جزءاً من الأصول الصافية المشتركين.

**بند أصول صافية - 3:** قرض حسن غير مسدد: يشمل هذا البند القرض الحسن وهو المبلغ الذي اقترضته مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي لصندوق المشتركين في الحالات المنصوص عليها حسب التشريع الجاري به العمل والذي لم يتم سداه كلياً أو جزئياً بشكل نهائي. و في هذه الحالة، تمثل خسارة القيمة المسجلة لهذا القرض أعباء لحسابات المساهمين وصافي أصول لصندوق المشتركين.

(ج) **بند أصول صافية-4:** فائض أو عجز صندوق المشتركين للسنة المحاسبية: يمثل فائض صندوق المشتركين الفرق الإيجابي بين:

- من جهة، مجموع الاشتراكات الصافية من الإلغاءات ومدخيل المساهمات وبقية المدخيل الأخرى
- ومن جهة أخرى، مجموع التعويضات المدفوعة وتغييرات المدخرات الفنية ومكافئة مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي مقابل إدارة عمليات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي وعمليات التوظيف وكل المصاريف الأخرى المتعلقة كلياً وبصفة مباشرة بصندوق المشتركين.

عندما يكون هذا الفرق سلبياً، يسمى "عجز صندوق المشتركين".

22. تتم، في حالة عدم تنصيب معايير المحاسبة المطبقة على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي، على قواعد محددة، إعتداد قواعد التقييم والتقييد المحاسبي للأصول والخصوم والأموال الذاتية وفقاً لمعايير المحاسبة القطاعية ذات الصلة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين، وفي غياب ذلك، تعتمد المعايير الأخرى للنظام المحاسبة للمؤسسات.

قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي

#### طرق الضبط

23. يخضع ضبط قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي وكذلك مضمونها إلى مختلف قواعد الرابطة الواردة في الملحق 2 من معيار المحاسبة المتعلقة بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

24. تبرز قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي إجمالي العمليات والعمليات المسندة والعمليات المعاد إسنادها والعمليات الصافية. وتظهر مباشرة نتيجة العمليات المسندة والعمليات المعاد إسنادها في قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي.

25. ترتب الأعباء الداخلية والخارجية على كاهل صندوق المشتركين بحسب وجهتها وليس بحسب طبيعتها. ونميز لهذا الغرض خمس جهات رئيسية ترد في قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي وهذه الجهات الخمس هي:

- نفقات الإدارة التي على كاهل صندوق المشتركين
- نفقات التصرف في الحوادث
- نفقات إقتناء العقود
- نفقات التصرف في التوظيفات
- الأعباء الفنية الأخرى

26. لا يقع ضبط البنود التي يكون رصيدها صفراً بالنسبة إلى السنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة في قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي.

27. يمكن ألا يقع ضبط البنود الغير مهمة في قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي بكيفية منفصلة ويتم تجميعها مع بنود أخرى من الطبيعة نفسها.

## نموذج قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي

28. يجب أن تبرز قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي الإيرادات و الأعباء بطريقة تمكن من تحديد القيم والأرصدة الوسيطة التالية:

- إيراد ع 1 - أقساط تأمين
- إيراد ع 2 - إيرادات التوظيفات
- إيراد ع 3 - فائض القيمة غير المحقق على التوظيفات
- إيراد ع 4 - إيرادات فنية أخرى
- عبء ع 1 - أعباء التعويضات
- عبء ع 2 - تغيير مدخرات فنية أخرى
- عبء ع 3 - نفقات الإسغلال
- عبء ع 4 - نفقات التصرف في التوظيفات
- عبء ع 5 - نفقات فنية أخرى
- عبء ع 6 - تغيير مدخرات التعديل
- عبء ع 7 - ناقص القيمة غير المحقق على التوظيفات
- عبء ع 8 - الأداءات على النتيجة

فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين التكافلي العائلي

عبء ع 9/ إيراد ع 5 - أثر التعديلات المحاسبية (صافية من الأداءات)

فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين التكافلي العائلي اثر التعديلات المحاسبية

يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي أن تضبط قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين التكافلي العائلي وفقا للنموذج المرفق في الملحق عدد 3 من المعيار الحالي .

29. يجب أن تبرز قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين التكافلي العائلي على الأقل البنود والبنود الفرعية التالية:

- إيراد ع 1 - أقساط تأمين
- إيراد ع 11 - أقساط تأمين صادرة و مقبولة
- إيراد ع 2 - إيرادات التوظيفات
- إيراد ع 21 - مداخيل التوظيفات
- إيراد ع 22 - إيرادات التوظيفات الأخرى
- إيراد ع 23 - إسترداد تصحيحات القيمة على التوظيفات
- إيراد ع 24 - أرباح متأتية من تحقيق توظيفات ومن الصرف

إيراد ع 3 - فائض القيمة غير المحقق على التوظيفات

إيراد ع 4 - إيرادات فنية أخرى

عبء ع 1 - أعباء التعويضات

عبء ع 11 - مبالغ مدفوعة

عبء ع 12 - تغيير مدخرات التعويضات

عبء ع 2 - تغيير مدخرات فنية أخرى

عبء ع 21 - مدخرات التأمين التكافلي العائلي

عبء ع 22 - مدخرات فنية أخرى

عبء ع 23 - مدخرات فنية مرتبطة بعقود وحدات الحساب

عبء ع 3 - نفقات الإسغلال

عبء ع 31 - نفقات الاقتناء

عبء ع 32 - تغيير مبلغ نفقات الإقتناء المؤجلة

عبء ع 33 - نفقات الإدارة على كاهل صندوق المشتركين

عبء ع 34 - عمولات متحصل عليها من معيدي التأمين

التكافلي

عبء ع 4 - نفقات التصرف في التوظيفات

عبء ع 41 - نفقات التصرف في التوظيفات

عبء ع 411 - عمولة المضاربة

عبء ع 412 - نفقات التصرف أخرى في التوظيفات

عبء ع 42 - نفقات تصحيح القيمة على التوظيفات

عبء ع 43 - خسائر متأتية من تحقيق التوظيفات

عبء ع 5 - نفقات فنية أخرى

عبء ع 6 - تغيير مدخرات التعديل

عبء ع 7 - ناقص القيمة غير المحقق على التوظيفات

عبء ع 8 - الأداءات على النتيجة

فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين

التكافلي العائلي

عبء ع 9/ إيراد ع 5 - أثر التعديلات المحاسبية (صافية

من الأداءات)

فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين

التكافلي العائلي اثر التعديلات المحاسبية

محتوى قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين

التكافلي/إعادة تكافل العائلي

30. مضمون بنود الإيرادات و الأعباء في قائمة فائض أو عجز

صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العائلي مطابق

لمضمون بنود قائمة النتائج الفنية للتأمين و/أو إعادة

التأمين على الحياة لمؤسسة التأمين و/أو إعادة التأمين

المفصل من المعيار المحاسبي عدد 26 المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين، و ذلك ما عدا البنود المبينة أدناه:

#### بنود الأعباء

**عبء 511 - عمولة المضاربة:** يضم هذا البند عمولة المضاربة المدفوعة من صندوق المشتركين الى مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي مقابل إدارة التوظيفات للصندوق. تحتسب هذه العمولة وفقا لعقد "المضاربة" و على أساس نسبة مئوية من عائدات التوظيفات.

**31.** يتم تقييم وتسجيل الأعباء والإيرادات وفقا لمعايير نظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بإستثناء ما تم التنصيص عليه ضمن الفقرة السابقة في ما يتعلق بتخصيص الأعباء على صندوق المشتركين و كذلك في حالة ما لم تنص المعايير المحاسبية المطبقة على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي على قواعد خاصة.

**32.** يتم تخصيص نفقات الإدارة المحملة على صندوق التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي العائلي المرتبطة مباشرة بعقود التأمين على الصندوق وفقا لقاعدة التوزيع الكامل والمباشر.

ويتم إدراج كل نفقات التصرف في صندوق التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي العائلي ضمن حسابات مؤسسة التأمين وإعادة التأمين التكافلي. ولا يسمح أي تخصيص تحليلي للنفقات بين صندوق المشتركين ومؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي من خلال استخدام مفاتيح التوزيع. وبالتالي يتم ، كقاعدة عامة، تخصيص النفقة من البداية إلى صندوق المشتركين أو إلى مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

**33.** يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي أن تضبط قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي العائلي وفقا للنموذج المرفق في الملحق عدد 3 من المعيار الحالي.

**قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي العام**

**34.** يخضع ضبط قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي العام وكذلك مضمونها إلى مختلف قواعد الرابطة الواردة في الملحق 2 من معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

**35.** تبرز قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي العام إجمالي العمليات والعمليات المسندة والعمليات المعاد إسنادها والعمليات الصافية. وتظهر مباشرة نتيجة العمليات المسندة والعمليات المعاد إسنادها في قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العام.

**36.** ترتب الأعباء الداخلية والخارجية التي يتحملها صندوق المشتركين التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي العام بحسب وجهتها وليس بحسب طبيعتها. ونميز لهذا الغرض الخمس جهات الرئيسية التالية:

- نفقات الإدارة التي يتحملها صندوق المشتركين
- نفقات التصرف في الحوادث
- نفقات إقتناء العقود
- نفقات التصرف في التوظيفات
- الأعباء الفنية الأخرى .

#### طرق الضبط

**37.** لا تضبط البنود التي يكون رصيدها صفراً بالنسبة إلى السنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة في قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي العام.

**38.** يمكن أن لا يتم ضبط البنود غير المهمة ضمن قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي العام بكيفية منفصلة ويتم تجميعها مع بنود أخرى من الطبيعة نفسها.

**نموذج قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة تكافل العام**

**39.** يجب أن تبرز قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي العام الإيرادات و الأعباء بطريقة تمكن من تحديد القيم والأرصدة الوسيطة التالية:

- إيراد عام 1 - أقساط تأمين مكتسبة
- إيراد عام 2 - إيرادات التوظيفات
- إيراد عام 3 - إيرادات فنية أخرى
- إيراد عام 4 - فائض القيمة غير المحقق على التوظيفات
- عبء عام 1 - أعباء التعويضات
- عبء عام 2 - تغيير مدخرات فنية أخرى
- عبء عام 3 - نفقات الإسغلال
- عبء عام 4 - نفقات التصرف في التوظيفات
- عبء عام 5 - نفقات فنية أخرى

عبء عام 6 - تغيير مدخرات التعديل و التوازن  
عبء عام 7 - ناقص القيمة غير المحقق على التوظيفات  
فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين التكافلي  
العام

عبء عام 8 - الأداءات على النتيجة  
فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين التكافلي  
العام

عبء عام 4 - نفقات التصرف في التوظيفات  
عبء عام 41 - نفقات التصرف في التوظيفات  
عبء عام 411 - عمولة المضاربة  
عبء عام 412 - نفقات التصرف أخرى في التوظيفات  
عبء عام 42 - نفقات تصحيح القيمة على التوظيفات  
عبء عام 43 - خسائر متأتية من تحقيق التوظيفات  
عبء عام 5 - نفقات فنية أخرى

عبء عام 9/ إيرادات عام 5 - أثر التعديلات المحاسبية (صافية  
من الأداءات )  
فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين التكافلي  
العام اثر التعديلات المحاسبية

عبء عام 6 - تغيير مدخرات التعديل و التوازن  
عبء عام 7 - ناقص القيمة غير المحقق على التوظيفات  
عبء عام 8 - الأداءات على النتيجة  
فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين  
التكافلي العام  
عبء عام 9/ إيرادات عام 5 - أثر التعديلات المحاسبية  
(صافية من الأداءات )

يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين  
التكافلي أن تضبط قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي  
/إعادة التأمين التكافلي العام وفقا النموذج المرفق في الملحق  
عدد 4 من هذا المعيار.

40. يجب أن تبرز قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي  
/إعادة التأمين التكافلي العام على الأقل البنود والبنود  
الفرعية التالية:

إيراد عام 1 - أقساط تأمين مكتسبة  
إيراد عام 11 - أقساط تأمين صادرة و مقبولة  
إيراد عام 12 - تغيير مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة

41. يتطابق مضمون بنود الإيرادات والأعباء لقائمة فائض  
أو عجز صندوق التأمين التكافلي /إعادة التأمين التكافلي  
العام مع مضمون بنود قائمة النتائج الفنية للتأمين و/أو  
إعادة التأمين على غير الحياة لمؤسسة التأمين و/أو إعادة  
التأمين المنصوص عليه ضمن معيار المحاسبة م م 26  
المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين و/أو إعادة  
التأمين، و ذلك ما عدا البنود المفصلة أدناه:

إيراد عام 2 - إيرادات التوظيفات  
إيراد عام 21 - مداخيل التوظيفات  
إيراد عام 22 - إيرادات التوظيفات الأخرى  
إيراد عام 23 - إسترداد تصحيحات القيمة على التوظيفات  
إيراد عام 24 - أرباح متأتية من تحقيق توظيفات و من  
الصرف

بنود الأعباء

عبء عام 411 - عمولة المضاربة: يضم هذا البند عمولة  
المضاربة المدفوعة من صندوق المشتركين إلى مؤسسة التأمين  
التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي مقابل إدارة التصرف في  
التوظيفات للصندوق. تحتسب هذه العمولة وفقا لعقد  
"المضاربة" و على أساس نسبة مئوية من عائدات الاستثمار.

إيراد عام 3 - إيرادات فنية أخرى  
إيراد عام 4 - فائض القيمة غير المحقق على التوظيفات  
عبء عام 1 - أعباء التعويضات  
عبء عام 11 - مبالغ مدفوعة  
عبء عام 12 - تغيير مدخرات التعويضات  
عبء عام 2 - تغيير مدخرات فنية أخرى  
عبء عام 3 - نفقات الإسغلال  
عبء عام 31 - نفقات الاقتناء  
عبء عام 32 - تغيير مبلغ نفقات الإقتناء المؤجلة

42. يتم تقييم وتسجيل الأعباء والإيرادات وفقا لمعايير  
نظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بإستثناء ما تم  
التنصيص عليه ضمن الفقرة السابقة في ما يتعلق  
بتخصيص الأعباء على صندوق المشتركين و كذلك في  
حالة ما لم تنص المعايير المحاسبية المطبقة على  
مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي  
على قواعد خاصة.

43. يتم تخصيص نفقات الإدارة التي يتحملها صندوق التأمين التكافلي / أو إعادة التأمين التكافلي العام المرتبطة مباشرة بعقود التأمين على الصندوق وفقا لقاعدة التوزيع الكامل والمباشر. ويتم إدراج كل نفقات التصرف في صندوق التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي العام ضمن حسابات مؤسسة التأمين وإعادة التأمين التكافلي. ولا يسمح تخصيص تحليلي للنفقات بين صندوق المشتركين ومؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي من خلال استخدام مفاتيح التوزيع. وبالتالي يتم، كقاعدة عامة، تخصيص النفقة منذ البداية لصندوق المشتركين أو لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي

#### طرق الضبط

44. يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي أن تعد قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي تضبط قائمة النتائج وفقا للنموذج المرفق في الملحق عدد 1-5 من هذا المعيار.

45. يجب أن تبرز قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي على الأقل البنود والبنود الفرعية التالية:

إيراد 1 - عمولة الوكالة

إيراد 2 - عمولة المضاربة

إيراد 3 - إيرادات التوظيفات

إيراد 31 - مداخل التوظيفات

إيراد 32 - إيرادات التوظيفات الأخرى

إيراد 33 - إسترداد تصحيحات القيمة على التوظيفات

إيراد 34 - أرباح متأتية من تحقيق توظيفات و من الصرف

عبء 1- نفقات التصرف في التوظيفات

عبء 11 - نفقات التصرف في التوظيفات

عبء 12 - نفقات تصحيح القيمة على التوظيفات

عبء 13- خسائر متأتية من تحقيق التوظيفات

عبء 2- مخصصات المدخرات و انخفاض القيمة للقرض

الحسن

إيراد 4- استرداد المدخرات و استرجاع القيمة للقرض

الحسن

إيرادات صافية لاعمال ادارة صندوق التأمين التكافلي

إيراد 5- إيرادات استغلال أخرى

عبء 3- أعباء الأعوان

عبء 4- أعباء استغلال أخرى

عبء 5- مخصصات الاستهلاكات و المدخرات للاصول

النتيجة المتأتية من أنشطة الإستغلال قبل الأداءات

عبء 7- الأداءات على النتيجة

النتيجة المتأتية من أنشطة الإستغلال بعد الأداءات

إيراد 6- ارباح طارئة

عبء 6- خسائر طارئة

نتيجة طارئة

النتيجة الصافية للسنة المحاسبية

عبء 9/ إيراد 7- أثر التعديلات المحاسبية (صافية من

الأداءات )

النتيجة الصافية للسنة المحاسبية اثر التعديلات المحاسبية

46. لا يتم ضبط البنود التي يكون رصيدها صفرًا بالنسبة إلى السنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة في قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي.

47. لا يمكن إجراء مقاصة بين عنصر من عناصر الإيرادات والأعباء إلا عندما يكون مسموحا بها صراحة ضمن هذا المعيار.

48. يمكن ألا يقع ضبط البنود غير المهمة ضمن قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي بكيافة منفصلة ويتم تجميعها مع بنود أخرى من الطبيعة نفسها.

محتوى بنود قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي

49. يتطابق مضمون بنود الإيرادات والأعباء في قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي مع محتوى بنود قائمة النتائج للمؤسسة المفصل ضمن معيار المحاسبة العام م م 01 ، وذلك ما عدا البنود المفصلة أدناه:

بنود الإيرادات

إيراد 1- عمولة الوكالة: يضم هذا البند عمولة الوكالة المدفوعة من صندوق المشتركين الى مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي مقابل إدارة اعمال للصندوق. تحتسب هذه العمولة وفقا لعقد "الوكالة" والنظام الداخلي للصندوق على أساس نسبة مئوية من الاشتراكات، وفقا للتشريع الساري.

**إيراد 2 - عمولة المضاربة:** يضم هذا البند عمولة المضاربة المدفوعة من صندوق المشتركين الى مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي مقابل التصرف في التوظيفات للصندوق. تحتسب هذه العمولة وفقا لعقد "المضاربة" و على أساس نسبة مئوية من عائدات التوظيفات.

**إيراد 4- استرداد المدخرات و استرجاع القيمة للقرض الحسن:** يضم هذا البند استرداد المدخرات و استرجاع القيمة للقرض الحسن المسجلة سابقا لتغطية مخاطر عدم الخلاص المحتمل و / أو النهائي للقرض الحسن الذي تم منحه من قبل مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي خلال السنوات السابقة.

**بنود الأعباء**

**عبء 2- مخصصات المدخرات و انخفاض القيمة للقرض الحسن:** يضم هذا البند مخصصات المدخرات و انخفاض القيمة للقرض الحسن المسجلة في السنة المحاسبية الجارية لتغطية مخاطر عدم الخلاص المحتمل و / أو النهائي للقرض الحسن الذي تم منحه من قبل مؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي خلال السنوات السابقة.

**50.** يتم تقييم وتسجيل الأعباء والإيرادات وفقا لمعايير نظام المحاسبة للمؤسسات وذلك في حالة ما لم تنص المعايير المحاسبية المطبقة على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي على قواعد خاصة.

**جدول التعهدات المقبولة و المقدمة الموحد**

**51.** يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي أن تعد جدول التعهدات المقبولة و المقدمة الموحد.

**52.** التعهدات هي حقوق والتزامات يكون تأثيرها في مبلغ أو تكوين الممتلكات رهين توفر شروط أو عمليات لاحقة.

**53.** يجب أن يكون جدول التعهدات المقبولة والمقدمة الموحد مطابقاً للنموذج المعروض في ملحق المعيار المحاسبي م م 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة لختم السنة المحاسبية.

غير أن خصوصيات عمليات التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي يجب أن تفضي بمؤسسات التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي إلى ضبط جدول التعهدات المقبولة والمقدمة طبقاً للنموذج الوارد في الملحق عدد 6.

**54.** يجب أن تبرز المؤسسات بكيفية منفصلة ضمن التعهدات المقدمة الواردة في جدول التعهدات المقبولة والمقدمة، مبلغ التعهدات تجاه المسيرين ومبلغ التعهدات تجاه المؤسسات المرتبطة والمؤسسات ذات صلة مساهمة.

**قائمة التدفقات النقدية الموحدة**

**نموذج قائمة التدفقات النقدية الموحدة**

**55.** تبين قائمة التدفقات النقدية الموحدة إفادة عن الطريقة التي تحصلت بها المؤسسة على السيولة وانفقتها من خلال نشاطات الاستغلال والتمويل والاستثمار ومن خلال عوامل أخرى تؤثر في سيولتها النقدية وقدرتها على الوفاء بالدين. وتشمل قائمة التدفقات النقدية الموحدة التدفقات النقدية للصندوق ولمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي.

**56.** تقدم قائمة التدفقات النقدية الموحدة المرفقة لبقية القوائم المالية معلومات تمكن المستعملين من تقييم قدرة المؤسسة على الوفاء بتعهداتها وقدرتها على تحقيق تدفقات مالية إيجابية وعلى توزيع حصص من الأرباح و على توزيع فائض صندوق المشتركين وحاجتها إلى التمويل الداخلي. وتمكن من تقييم أسباب الفوارق بين النتيجة الصافية

أو فائض أو عجز صندوق المشتركين والتدفقات النقدية المتعلقة بها وكذلك تقييم انعكاسات المعاملات المتصلة بالاستثمار والتمويل للسنة المحاسبية على الوضعية المالية للمؤسسة و صندوق المشتركين.

وتعتبر هذه المعلومات ضرورية لتقدير إمكانية تحقيق تدفقات نقدية ولمعرفة أهمية هذه التدفقات والفترات التي يمكن أن تحدث فيها.

**57.** تضبط التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة الاستغلال اعتماداً على الطريقة المباشرة (الطريقة المرجعية) التي تركز على تقديم معلومات حول أهم أصناف المقاييس والدفعات من الأموال.

**58.** يجب أن تضبط هذه القائمة التدفقات النقدية المتأتية من (أو المستعملة في) أنشطة الاستغلال والاستثمار والتمويل.

**59.** يتم تقييم وتسجيل للتدفقات النقدية لمؤسسة التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي وفقا لمعايير نظام المحاسبة للمؤسسات وذلك في حالة ما لم تنص المعايير المحاسبية المطبقة على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي على قواعد خاصة.

**60.** على المؤسسات أن تعرض قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة المباشرة المتبعة بالنموذج المعروض في الملحق عدد 7 الذي يمكن من توضيح أفضل لمختلف التدفقات النقدية للاستغلال (أقساط التأمين والتعويضات والتوظيفات...).

## جدول تغييرات الأصول الصافية لصندوق المشتركين

61. يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي أن تضبط جدول تغييرات الأصول الصافية لصندوق المشتركين ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية. ويقدم الجدول معلومات عن مكونات الأصول الصافية لصندوق المشتركين وتغييراتهم في الزمن والمخصصات والتوزيعات التي أجريت على الفائض أو العجز للسنة المحاسبية.

62. يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي أن تضبط جدول للتغييرات في صافي أصول صندوق المشتركين وفقا للنموذج المرفق في الملحق عدد 8 من هذا المعيار.

63. يجب على المؤسسات أن تفصح، على مستوى الإيضاحات حول القوائم المالية، عن المعلومات التالية ضمن جدول تغييرات الأصول الصافية لصندوق المشتركين:

- فائض أو عجز في بداية الفترة التي تغطيها القائمة المالية.
- فائض أو عجز الفترة التي تغطيها القائمة المالية
- توزيعات ومخصصات فائض أو عجز الفترة التي تغطيها القائمة المالية
- المبلغ المسدد من القرض الحسن
- فائض أو عجز في نهاية الفترة التي تغطيها القائمة المالية.
- التوزيعات الموحدة لفائض أو عجز لكل الأصناف
- مفاتيح توزيع الفائض على المشتركين
- تفاصيل الاحتياطيات التي تم إنشاؤها لصندوق المشتركين ، ولا سيما المدخرات لتحقيق التوازن بين النسب المئوية للتعويضات.

جدول تغييرات الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي

64. يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي أن تضبط جدول تغييرات في الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية. ويقدم الجدول معلومات عن مكونات الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي وتغييراتهم في الزمن والمخصصات والتوزيعات التي أجريت على نتيجة السنة المحاسبية.

65. يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي أن تضبط جدول للتغييرات في الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي وفقا للنموذج المرفق في الملحق عدد 9 من هذا المعيار.

66. يجب على المؤسسات أن تفصح عن المعلومات التالية ضمن جدول تغييرات الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي أو ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية:

- العدد والقيمة الاسمية المكونة لرأس مال الشركة ونطاق الحقوق التي تمكن منها سندات كل صنف لحاملها مع ذكر السندات التي تم إنشاؤها أو تسديدها خلال السنة المحاسبية،
- القيمة الاسمية لمختلف اصناف سندات المؤسسة التي تمتلكها هي بنفسها وكذلك العدد والقيمة الاسمية لسندات كل صنف تم شراؤها أو بيعه خلال السنة المحاسبية،
- تقسيم الاحتياطيات بالتمييز بين الاحتياطيات النظامية والاحتياطيات القانونية وغيرها من الاحتياطيات مع تسميتها الدقيقة،
- تفصيل العمليات التي أثرت في تكوين الأموال الذاتية خلال السنة المحاسبية وخصوصاً الاحتياطيات المدمجة في رأس مال الشركة أو في الأموال المشتركة والترفع في مبلغ رأس المال أو الأموال المشتركة،
- السندات الخاضعة إلى ترتيبات خاصة.

ضبط القوائم المالية للمؤسسات التي تمارس نافذة إعادة التأمين التكافلي

67. تعتبر المؤسسات التي تمارس نافذة إعادة التأمين التكافلي مكلفة بإدارة أعمال صندوق إعادة التأمين التكافلي. يجب على هذه المؤسسات أن تعرض قوائمها المالية المتعلقة بأنشطة إعادة التأمين وأنشطة إعادة التأمين التكافلي وفقا لهذا المعيار. ولذلك، يتعين عليها عرض:

- الموازنة الموحدة لمؤسسة إعادة التأمين
- قائمة النتائج الفنية الموحدة للتأمين على الحياة
- قائمة النتائج الفنية الموحدة للتأمين على غير الحياة
- قائمة النتائج الموحدة لمؤسسة إعادة تأمين،
- قائمة فائض أو عجز صندوق نافذة إعادة التأمين التكافلي العائلي،

72. عندما تقدم المذكرات الايضاحية تفصيل بند من الموازنة أو قوائم فائض أو عجز صندوق المشتركين أو قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و-/ أو إعادة التأمين التكافلي فإن الأرقام الموافقة للسنة المحاسبية السابقة تذكر بكيفية تمكن من مقارنتها مباشرة بأرقام السنة المحاسبية.

هيكل الإيضاحات حول القوائم المالية

73. يجب أن تعرض الإيضاحات حسب الترتيب التالي :

- تقديم مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي وعملياتها وأنشطتها
- تقديم صندوق المشتركين، عملياته وأنشطته ونظامه الداخلي، بما في ذلك طرق توزيع فائض كل صندوق.
- عرض لجنة الرقابة الشرعية ودورها ومسؤولياتها
- وقائع مميزة للسنة المحاسبية
- المبادئ والطرق المحاسبية بما في ذلك طرق التوزيع المباشر والكلي للأعباء، لمختلف صناديق المشتركين، وتلك الخاصة بمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي
- ايضاحات حول اعتماد المعايير الشرعية والاستثناءات الرئيسية من المعايير الشرعية المعمول بها
- ايضاحات حول الموازنة الموحدة
- جدول للتغيرات في الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي
- جدول للتغيرات في صافي أصول صندوق المشتركين
- ايضاحات حول قوائم فائض أو عجز في صندوق المشتركين
- ايضاحات حول قائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي
- ايضاحات حول جدول التعهدات المقبولة والمقدمة الموحد
- ايضاحات حول قائمة التدفقات المالية الموحدة
- ايضاحات تكميلية

- قائمة فائض أو عجز في صندوق نافذة إعادة التأمين التكافلي العام
- جدول موحد للتعهدات المقبولة و المقدمة لمؤسسة إعادة التأمين
- قائمة موحدة للتدفقات النقدية لمؤسسة إعادة التأمين
- والإيضاحات حول القوائم المالية.

68. تختلف القوائم المالية لنشاط "نافذة إعادة التأمين التكافلي" على القوائم المالية لنشاط إعادة التأمين غير التأمين التكافلي أو التقليدي والتي تطبق عليها قواعد معيار المحاسبة م 26، المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين. وبالتالي فإن المؤسسات التي تمارس نافذة إعادة التأمين التكافلي تقدم حزمة "القوائم المالية للتأمين التقليدي الموحد" والتي تنشر مع حزمة القوائم المالية تسمى "القوائم المالية نافذة إعادة التأمين التكافلي".

69. يجب على المؤسسات التي تمارس نافذة إعادة التأمين التكافلي أن تلتزم بقواعد هذا المعيار المتعلقة بتقييم وتسجيل الأصول والخصوم والأموال الذاتية وصافي الأصول للمشاركين والإيرادات والأعباء المطبقة على عمليات إعادة التأمين التكافلي من خلال إجراء التغييرات اللازمة المتعلقة بمصطلحات عمليات إعادة التأمين التكافلي.

الإيضاحات حول القوائم المالية

70. تقدم الإيضاحات حول القوائم المالية معلومات تهم المبادئ والطرق المحاسبية المطبقة في المعاملات والوقائع المهمة حول أسس إعداد القوائم المالية.

وتوفر المذكرات الايضاحية للمستعملين معلومات تكميلية ليست مضبوطة في القوائم المالية. وتشمل المذكرات الايضاحية تفسيرات وتحليل مفصلة حول المبالغ المدونة في الموازنة وقوائم فائض أو عجز صندوق المشتركين العائلي والعام وقوائم وقائمة النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و-/ أو إعادة التأمين التكافلي وقائمة موحدة التدفقات النقدية وجدول موحد للتعهدات المقبولة والمقدمة.

71. كما تشتمل الإيضاحات حول القوائم المالية معلومات تكميلية مفيدة للمستعملين مثل التعهدات والاحتمالات التي لا ترد في القوائم المالية وبصفة عامة كل المعلومات المهمة الضرورية للتقدير الصحيح للممتلكات وللوضعية المالية لمؤسسة التأمين و-/ أو إعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين.

## تقديم مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي وعملياتها وأنشطتها

74. يجب على مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي أن تقدم عرضاً موجزاً لعملياتها وأنشطتها الرئيسية مع تذكير تاريخي وجيز بأهم مراحل تطورها

75. يتعين على مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي أن توفر المعلومات التالية :

- الإسم والمقر الاجتماعي للمؤسسة الأم التي تنشر الحسابات الموحدة التي تم ادماج الحسابات فيها
- عدد الموظفين خلال السنة مقسمين حسب أصناف الأجزاء وحسب تخصيصها لنشاط صندوق المشتركين و / أو مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي ونفقات الأعوان المتعلقة بالسنة المحاسبية
- 76. يجب على مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي أن تقدم عرضاً لعقود العمالة التي تربطها بصندوق المشتركين ولعمولات الوكالة والمضاربة المدفوعة من الصندوق للمؤسسة.
- 77. يجب على المؤسسة أن تبرز ضمن إيضاحاتها حول القوائم المالية عن التزاماتها بدرجة كبيرة من التركيز من حيث الاستثمارات والتوظيفات والودائع وذلك:

- في قطاع محدد
- مع طرف آخر بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

- في منطقة داخلية أو خارجية من تونس

## ضبط صناديق مشتركى التأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي وأنشطتهم و النظام الداخلي لكل صندوق

78. تقدم مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي المعلومات التالية عن صندوق المشتركين للتأمين التكافلي و / أو إعادة التأمين التكافلي الذي تتعهد بإدارته :

- النظام الداخلي لكل صندوق المشتركين
- أصناف التأمين التكافلي لكل صندوق
- قواعد توزيع الفوائض لكل صندوق بين المشتركين وشروط وأحكام تخصيص واستخدام أي احتياطي يتم إنشاؤه وفقاً للتشريع أو لترتيب الصندوق وذلك بتخصيص على الفائض قبل توزيعه. ويتم أفراد الحصص من الفائض غير الموزعة بمذكرة إيضاحية بشأن أساليب تصنيفيتها.
- قواعد تخصيص القرض الحسن، في حالة العجز، وكذلك قواعد تقييمه وسداده في تاريخ الختم.

- قواعد احتساب عمولة الوكالة وإجراءات الموافقة عليها.
- قواعد تحديد عمولة المضاربة وإجراءات الموافقة عليها.
- نص الفتاوى الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية خلال السنة المحاسبية.

## الإفصاح عن لجنة الرقابة الشرعية ودورها ومسؤولياتها

79. يتعين على مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي تقديم المعلومات التالية على الأقل عن لجنته للرقابة الشرعية:

- تقديم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي
- نسق اجتماعات اللجنة ومكافأة أعضائها
- مسؤوليات اللجنة في مراقبة مدى الالتزام بالشرعية في جميع أنشطتها، والتحقق من صحة المنتجات الجديدة ، وإصدار التقارير إلى هيئات الحوكمة الأخرى، وأي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في النظامين الأساسيين والإداريين والتشريع الجاري به العمل.

## الوقائع المميزة للسنة المحاسبية

80. يجب على المؤسسة أن تضبط بإيجاز الوقائع التي ميزت السنة المحاسبية والتي بإمكانها أن تؤثر في الحسابات وتساعد المستعمل على فهم تطور أهم أركان القوائم المالية وأهم بنودها .

## المبادئ والطرق المحاسبية

81. تنص مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي على صيغ التقييم وطرقه المعتمدة في مختلف بنود الموازنة الموحدة وبنود قوائم فائض أو عجز الصندوق وقائمة نتائج مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي. كما تنص على الطرق المستعملة في احتساب الاستهلاكات ومدخرات إنخفاض القيمة ويجب خصوصاً على المؤسسة أن تبين القواعد المعتمدة في إدراج الأعباء حسب وجهتها.

82. كما تذكر وتفسر مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي ، عند الإقتضاء، اضطرابها إلى عدم التقيد بالمبادئ المحاسبية العامة في الحالة الاستثنائية التي تبين فيها أن تطبيق مبدأ محاسبي ما غير ملائم لتقديم صورة صادقة للممتلكات أو الوضعية المالية أو فائض أو عجز الصندوق أو النتائج. وعلى المؤسسة أن تذكر إنعكاس هذه المعالجة المحاسبية المخالفة على تحديد الممتلكات أو الوضعية المالية أو فائض أو عجز الصندوق أو نتيجة السنة المحاسبية.

83. يتعين على مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي تقديم المعلومات التالية في حالة تغيير في الطريقة المحاسبية أو تغيير التقديرات أو تصحيح الخطأ:

- وصف التغيير وشرح أسباب التغيير
- وصف التصحيح وشرح الأسباب المؤدية إلى هذا التصحيح وكذلك السنوات المالية المعنية بتصحيح الخطأ
- عرض أثر التغيير أو التصحيح على:

- فائض أو عجز صندوق المشتركين: للسنة المحاسبية الجارية والسنة المؤجلة
- نتيجة السنة المحاسبية الجارية والنتائج المؤجلة لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي

84. يجب أن تذكر مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي قواعد التخصيص الكامل والمباشر للأعباء والإيرادات لصندوق المشتركين بما في ذلك قائمة شاملة للأعباء والإيرادات المخصصة مباشرة وبصفة كاملة للصاديق المذكورة.

#### الاستثناءات الرئيسية من المعايير الشرعية المعمول بها

85. تذكر وتفسر مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي إلى أوجه الاستثناءات الرئيسية من المعايير الشرعية المعمول بها وأسبابها. كما يجب أن تشير إلى التعامل المخصص للإيرادات والأعباء التي تخضع لهذه الاستثناءات الشرعية.

وتضيف إلى الأيضاحات على القوائم المالية رأي لجنة الرقابة الشرعية المعتمد لمعالجة مع هذه الاستثناءات.

#### إيضاحات حول الموازنة الموحدة

##### عملية عناصر الأصول

86. يجب على مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي أن تبين ضمن الأيضاحات حول القوائم المالية العمليات التي أثرت في مختلف البنود المفصلة أدناه كما يجب أن تشير إلى للإستهلاكات والمدخرات المرتبطة بهذه البنود. ويمكن ضبط المعلومات وفق ترتيب المعطيات الوارد في الملحق عدد 10.

87. يجب أن تذكر بخصوص العمليات المتعلقة بالمؤسسات المرتبطة و بالمؤسسات المساهمة وبالنسبة إلى كل صنف من الصنفين مبلغ الحصص التي تملكها في هذه المؤسسات (أسهم وغيرها من السندات ذات المداخل المتغيرة).

#### قائمة ملخصة للتوظيفات

88. يجب على المؤسسات أن تدرج في أيضاحاتها حول القوائم المالية قائمة ملخصة للتوظيفات تستعرض القيمة الإجمالية والقيمة الصافية والقيمة الصحيحة. ويجب ضبط هذه القائمة طبقاً للنموذج الوارد في الملحق عدد 11. يجب أن تذكر هذه القائمة مصدر الأموال المودعة (صندوق المشتركين أو مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي).

#### التوظيفات وفقاً للمعايير الشرعية:

89. يجب أن تبرز مؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي ضمن الأيضاحات حول القوائم المالية أنواع ومصادر الأموال المستثمرة في الأصول التي تتوافق مع المعايير الشرعية لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي و لأصول صندوق المشتركين. يمكن أن تشمل هذه الأصول الأنواع التالية:

- الصكوك
- صناديق الاستثمار
- شهادات الإجارة

#### تقسيم المستحقات والديون

90. يجب على المؤسسات أن تذكر التقسيم بحسب المدة المتبقية للمستحقات والديون مع التمييز بين الحصة التي تقل عن سنة والحصة التي تفوق سنة وتقل عن خمس سنوات والحصة التي تفوق خمس سنوات.

#### مدخرات التعويضات تحت التسوية

91. يتعين على المؤسسات أن تحدد مبلغ الدعاوى للتحصيل التي تم طرحها من مدخرات التعويضات تحت التسوية.

92. يجب على المؤسسات أن تذكر الفرق الموجود بين مبلغ مدخرات التعويضات تحت التسوية المقيدة في موازنة الإفتتاح والمتعلقة بالحوادث التي جرت خلال السنوات المحاسبية السابقة والمطلوب تسويتها من جهة وبين المبلغ الجملي للخدمات المدفوعة خلال السنة المحاسبية السابقة بعنوان تعويضات تمت خلال السنوات المحاسبية السابقة ومدخرات التعويضات المقيدة في موازنة الختم بعنوان هذه الحوادث نفسها من جهة أخرى.

93. يتعين على مؤسسات التأمين التكافلي العام أن تضبط عمليات التسوية ومدخرات التعويضات تحت التسوية والمقيدة في موازنتها بالنسبة إلى مجمل عملياتها ويكون هذا وفق النموذج الوارد في الملحق عدد 12.

#### معلومات مختلفة حول الموازنة

94. على المؤسسات أن تذكر المعلومات التالية:

100. يتم توفير المعلومات التالية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين التكافلي التي قامت بها مؤسسات التأمين التكافلي و /أو إعادة التأمين التكافلي:

- يجب أن يستعرض جدول الفائض أو العجز لصندوق المشتركين بحسب أصناف التأمين الموجود بالإيضاحات حول القوائم المالية في كل سطر بالنسبة إلى كل فرع من الفروع المعنية، رصيد إعادة التأمين التكافلي الذي يشمل أقساط التأمين المسندة وحصص معيدي التأمين التكافلي في أعباء الخدمات، وحصص معيدي التأمين التكافلي في أعباء المدخرات وعمولات الوكالة والمضاربة المتحصل عليها من معيدي التأمين التكافلي.

- يجب أن يستعرض جدول الفائض أو العجز لصندوق المشتركين بحسب اصناف التأمين التكافلي الموجود في الإيضاحات حول القوائم المالية في الخانة العمودية الأخيرة الفائض أو العجز لصندوق المشتركين لعمليات المقبولة بالنسبة إلى الفروع بجميع أنواعها. لا تنطبق هذه الأحكام على المؤسسات التي تقتصر على ممارسة نشاط إعادة التأمين التكافلي.

#### توزيع إيرادات التوظيفات على جميع الأصناف

101. تجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم التوصل إلى تخصيص مباشر للإيرادات الصافية فإنها توزع على كل صنف (أصناف التأمين التكافلي العائلي و أصناف التأمين التكافلي العام) وفقاً لحصص المدخرات الفنية المتوسطة المحددة كما يلي:

(مبلغ المدخرات الفنية عند الإفتتاح + مبلغ المدخرات الفنية عند الإقفال) / 2

#### أعباء العمولات

102. على المؤسسات أن تذكر المبلغ الجملي للعمولات بكل أنواعها المتعلقة بالتأمين المباشر والتي تم تقييدها خلال السنة المحاسبية موزعة بحسب أصناف الوسطاء.

#### توزيع أقساط التأمين بحسب المناطق الجغرافية

103. يجب على المؤسسات أن تذكر توزيع أقساط التأمين الإجمالية الصادرة بحسب المنطقة الجغرافية بالنسبة إلى المناطق التي تعتبرها المؤسسة مهمة بالنظر إلى نشاطها وذلك حتى تتم الإستجابة لأهداف المعلومة المالية.

ويجب أن يتم تحديد المناطق الجغرافية حسب معيار المحاسبة المطبق والمتعلق بضبط المعلومات القطاعية.

- مبلغ الأصول موضوع بند تحفظ على الملكية
- الرصيد غير المستهلك الموافق للفرق بين المبلغ الأصلي المتحصل عليه و ثمن تسديد الديون التي يمثلها سند أصدرته المؤسسة
- مدخرات المخاطر والأعباء المقسمة بحسب موضوع كل واحد منها مع التمييز على الأقل بين مدخرات التقاعد وبين مدخرات الضرائب وغيرها من المدخرات.
- المبلغ بالعملة ومقابل القيمة بالدينار للأصول ومكونات الأصول والخصوم بالعملة وكذلك المبلغ بحسب العملة لفوارق في التحويل.

#### إيضاحات حول الفائض أو العجز

##### إيرادات التوظيفات وأعبائها

95. على مؤسسات التأمين التكافلي و /أو إعادة التأمين التكافلي العائلي أن تقدم تصنيفاً لإيرادات التوظيفات وعمولة المضاربة وتحدد جزء هذه الإيرادات و عمولة المضاربة المتعلقة بالمؤسسات المرتبطة أو ذات صلة مساهمة ويمكن عرض هذا التصنيف وفق الملحق عدد 13.

96. تحترم أركان الملحق عدد 13 التصنيف المحاسبية الواردة في المعيار القطاعي حول الرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و /أو إعادة التأمين التكافلي العائلي ويجب إنشاء حسابات فرعية على قدر الحاجة لتوفير التفاصيل المطلوبة.

#### الفائض أو العجز بحسب أصناف التأمين

97. يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و /أو إعادة التأمين التكافلي العائلي أن تعد بالنسبة إلى كل صنف من أصناف العقود قائمة الفائض أو العجز لصندوق المشتركين طبقاً للنموذج المعروض في الملحق عدد 14.

98. يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و /أو إعادة التأمين التكافلي العام أن تعد بالنسبة إلى كل صنف من أصناف العقود قائمة الفائض أو العجز لصندوق المشتركين طبقاً للنموذج المعروض في الملحق عدد 15.

99. وعندما يكون نشاط التأمين التكافلي العائلي غير هام فيإمكان مؤسسة إعادة التأمين التكافلي أن لا تعد إلا جدولاً وحيداً.

104. ويجب على مؤسسات إعادة التأمين التكافلي أن توفر المعلومة حول أقساط التأمين المقبولة وأقساط التأمين المكتسبة بحسب البلدان أو المناطق الجغرافية.

#### مخالفات المبادئ المحاسبية

105. يجب على المؤسسة أن تبين المعلومة حول إعادة معالجة النتيجة المحاسبية للحصول على النتيجة الجبائية، وذلك طبقاً للتشريع الجبائي.

#### الاستثناءات من المعايير الشرعية

106. ينبغي أن تقدم المؤسسات معلومات عن حالات عدم التقيد بالمعايير الشرعية وتخصيص الإيرادات المحظورة.

#### تفصيل العناصر الطارئة وغير الفنية

107. على المؤسسات أن تذكر تقسيم الخسائر والأرباح الطارئة وكذلك الإيرادات والأعباء غير الفنية، مفصلة.

#### مدخرات فنية للتأمين التأمين التكافلي العائلي

108. على المؤسسات التي تمارس عملية التأمين التكافلي العائلي أن توفر معلومات حول تفصيل تغير مدخرات التأمين التكافلي العائلي دون إعتبار إعادة التأمين التكافلي بين مبلغ افتتاح السن المحاسبية ومبلغ ختم السنة المحاسبية وفق ترتيب المعطيات التالي :

- أعباء مدخرات التأمين التكافلي العائلي (المبلغ الوارد في قائمة فائض أو عجز الصندوق التأمين التكافلي العائلي)
- فارق التحويل (+/-)
- الفرق بين مدخرات التأمين التكافلي العائلي الافتتاح ومدخرات التأمين التكافلي العائلي عند الختم.

#### المجموع

#### إيضاحات حول جدول التدفقات النقدية

109. على المؤسسة أن تذكر:

- عمليات الاستثمار والتمويل التي لا تترتب عنها دفع سيولة وما يعادلها والتي لا تدرج ضمن جدول التدفقات النقدية ويجب ضبطها بكيفية تمكن من توفير جميع المعلومات المفيدة حول أنشطة الاستثمار والتمويل المعنية.
- مكونات السيولة وما يعادلها والطريقة المعتمدة لتحديدها
- التقريب بين جدول التدفقات النقدية والعناصر التي تملكها المؤسسة وليست متوفرة ويكون هذا المبلغ معللاً بتفسيرات حوله
- مبالغ الأرصدة الهامة للسيولة وما يعادل السيولة الممسوكة من قبل المؤسسة وغير متوفرة معللة بتعليق
- معلومات تكملية تمكن من فهم الوضعية المالية للمؤسسة وسيولتها معللاً بتفسيرات حولها.

جداول ربط فائض أو عجز حسب أصناف التأمين بالقوائم المالية

110. هذه الجداول معروضة في الملحقين عدد 16 و 17.

#### تاريخ التطبيق

111. يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2018.

وعند دخول هذا المعيار حيز التطبيق ولغاية تغطية الحاجيات المتعلقة بضبط معلومات مقارنة يجب على مؤسسات التأمين التكافلي و- / أو إعادة التأمين التكافلي أن تنشر معلومات تغطي الفترة أو الفترات المحاسبية السابقة والسنة المحاسبية 2017 المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2018 طبقاً لأحكام هذا المعيار ومعيار المحاسبة م م 19.

ويجب على المؤسسة إرفاق القوائم المالية المتعلقة بالفترات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2018 بمذكرة إيضاحية مصحوبة بجداول وتفسيرات تبين وتوضح الانتقال من الطريقة القديمة إلى الطريقة الجديدة في ضبط المعلومات.